دور قواعد الشريعة والعرف في الوقاية من التفكك الأسري

The role of the Islamic rules and the custom in the protection of prevention of family disintegration

د/ باقل علي [1]

[1] كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

bakkeali@gmail.com

bakel.ali@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

قال تعالى: "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا " الآية 35 سورة النساء.

تجسد الآية الكريمة النموذج الأمثل لكيفية التعامل مع النزاعات الزوجية بما يحقق غاية حلّها من جهة و حفظ خصوصية للعلاقات الزوجية من جهة أخرى، و التي تواتر المجتمع الجزائري العمل بها فكانت بمثابة المحكمة التي تحافظ على شمل الأسرة، و حاول المشرع الجزائري أن لا يخرج عنها بتقنين الصلح كإجراء وجوبي قبل اللجوء لفك الرابطة الزوجية بموجب المادة 49 قانون الأسرة، لكن يبقى هذا البديل قاصراً عن تحقيق النتائج المرجوة في ظل الذهنية المترسخة لدى معظم المجتمع الجزائري تجاه القضاء، وأنّ الوقوف بأروقته لحل المشاكل الزوجية ما هو إلاّ تعكير لها، بحيث يصبح نجاح الصلح ظرفياً، و يبقى احتمال الشقاق قائماً.

كلمات مفتاحية:

قواعد الشريعة، العرف، المحكمة العرفية، الشقاق، التفكك الأسري، الصلح.

Abstract:

llah Almighty said "If you fear a split between the two of them, then appoint an arbiter from his relatives and an arbiter from her relatives. If they desire reconciliation, Allah shall reconcile them "verse 35 AN-NISSA.

This verse is the most perfect model of how to deal with marital disputes, Thus to achieve a solution on one hand and to protect the marital relationships privacy on the other hand. This is a frequency that the Algerian society works with it. So it was as a court that keeps the family unity, also the Algerian legislator tried not to deviate from it by rationing reconcile as an obligatory procedure before resorting to break of the marital bond under the article 49 of the family law. However, it still remains a limited alternative for achieving the wanted results in the light of the entrenched mentality in the most of the Algerian society towards the judiciary and standing in its corridors to solve marital problems is nothing but a disturbance to it. So that the success of reconcile becomes circumstantial and the possibility of the split remains

Keywords:

Islamic rules ; custom ; Customary court ; The split ; Family disintegration ; Reconciliation.

1- المؤلف المرسل: باقل علي، **الإيميل:** bakel.ali@univ-tissemsilt.dz

مقدمة:

يرتهن دوام العشرة الزوجية خصوصاً والأسرة ككل بمقدار الألفة والمودة والتراحم بين أفرادها، وهذا ما تقتضيه المبادئ و الأخلاق و الفضيلة أولاً، وأيدته الشرائع الربانية، بما فيها الشريعة الإسلامية، غير أنّ المودة لا تكون دائما ملازمة لأي حياة أسرية نتيجة اختلاف الطبائع و الأمزجة أو تصرفات قاصرة وغير مدروسة العواقب، ورغم ذلك لا يُسمح لمثل هذه

الخلافات بهدم كيان الأسر و الأسس التي قامت عليها و هذا ما عالجته شريعتنا الغراء ببيان دور أهل الاختصاص ممن لهم الحكمة والقدرة على لم الشّمل، قبل أن حدوث الشقاق بين الزوجين، و ساير المشرع الجزائري هذا بديل قانوني لها متمثلا في إلزامية الصلح قبل ثبوت الطلاق حسب نص المادة 49 قانون الأسرة الجزائري، إلاّ أنّ حالات الطلاق في ازدياد مستمر، فهل هذا يعني عدم فاعلية هذا الإجراء؟، و هذا ما يدفعنا للستاؤل عن دور العرف و قواعد الشريعة الغراء في توخي الشقاق و التفكك الأسري ، وهل يمكن أن تكون بديلا عن الحل التشريعي المنصوص عليه في قانون السرة الجزائري؟.

وهذا ما سنجيب عنه من خلال جزئيتين، الأولى نخصصها لمساوئ الصلح في قانون الأسرة الجزائري، والثانية نخصصها للبديل الشرعي والعرفي و بيان فاعليته لتوخي الطلاق.

1. الصلح في قانون الأسرة الجزائري

حرصاً من المشرع الجزائري على تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، لذلك خصّها بالحماية الدستورية بشكل عام[1]، و بيَّن نظامها و كل أحكامها في قانون الأسرة، و أورد الصلح و بعدة محاولات كإجراء وجوبي قبل الحكم بالطلاق حسب نص المادة 49 قانون الأسرة، حيث كيّفها البعض على أنّها من النظام العام[2]، و على الرغم من ذلك فإن حالات الطلاق في ازدياد مستمر بمجتمعنا الجزائري و بنسبة رهيبة[3]، فهل يعود ذلك لعدم فاعليته وما الأسباب؟، وكيف يمكن معالجة الظاهرة؟، لهذا سنعالج الموضوع ببيان ماهية الصلح و عوامل الحد من فاعليته في التشريع الجزائري.

1.1. ماهية الصلح وإجراءاته:

الصلح في اللغة هو نقيض المنازعة، و خلاف الفساد[4]، و في الاصطلاح يقصد به العقد الذي ينهي الخلاف و الخصومة بين الأطراف المتنازعة، و هذا الذي ترجح لدى فقهاء الشريعة الاسلامية في المذاهب الأربعة[5].

بينما عرفه فقهاء القانون بأنه: " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[6]، و هذا لا يعطي أهمية لموضوع النزاع في مراحله الأولى أو المتقدمة، بل يتعداه إلى مظنة الوقوع و هو النزاع المحتمل.

أمّا المشرع الجزائري فاكتفى ببيان جوهريته قبل اصدار الحكم بالطلاق في المادة 49 قانون الأسرة الجزائري :" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"

وهذا النص من المشرع الجزائري لا يعطي تعريفا للصلح، وهو ديدن القانون الذي يولي أهمية للأحكام، ويترك التعريف لاختصاص الفقهاء، إلاّ أن المميز أن كان الصلح اجراء قضائي، يتم أمام قاضي شؤون الأسرة، يحاول من خلال برمجة جلسات خاصة و غير محددة ليبحث فيها سبل قطع النزاع، و التوصل إلى حلول وسطية توفيقية ترضي الزوجان، و يهدف منها للحيلولة دون وقوع الشقاق بين الزوجين، و تفكك الرابطة الأسرية، في هذا الإجراء تكون للقاضي سلطة واسعة في اختيار الأسلوب المناسب لبلوغ الغاية المتوخاة من هذا الإجراء، فله أن ينصح و يرشد و يوعي ينبه على المخاطر الاجتماعية التي تكون نتيجة حتمية للتفكك الأسري، كعرض وقائع و سوابق قضائية لوقائع مشابهة عاينها شخصيا أو له علم بها بحكم مزاولته لمهنة القضاء.

كما نجد المشرع الجزائري حدد المدة القصوى لهذا الإجراء، و ذلك بعدم مجاوزتها الثلاث أشهر التي تعقب تاريخ رفع الدعوى، إذ لا يجب عليه إجراء

محاولات صلح بعد هذه المدة، و هذا ما ميزّ الصلح في قانون الأسرة الجزائري بتكييفه على أنه إجراء ليس إلاّ، و لا يرتقي لمرتبة العقد كما هو عند الفقهاء، إذ يعكف القاضي على اجراءاته قبل الخوض في موضوع الخصومة، و الفصل في القضية المطروحة أمامه.

2.1. عيوب الصلح في قانون الأسرة الجزائري:

لا يمكن أن تفنيد مساعي المشرع الجزائري في المحافظة على العلاقات الأسرية، من خلال تطبيق الأحكام المتعلقة بالصلح كإجراءً وجوبي جوهري[7]، وما يلتزم القاضي من إجراءات كمراقبة العريضة[8] وكذا الاستماع إلى الزوجين والتأكد من سلامة إرادتيهما[9] و إلزامية الحضور الشخصي لهما[10]، و الحفاظ على سرية الجلسات[11]، لكن فلسفة حل النزاعات الزوجية المتبناة من قبله، وكذلك الإجراءات التي يتم في كنفها من خلال التطبيق القضائي لإجراء الصلح، والتي لا تولي أهمية لأعراف المواطنين، ولا ذهنياتهم وقناعاتهم تجاه الخصوصيات الأسرية والجهاز القضائي ككل، تجعل الصلح إجراءً شكلياً لا يؤتي ثماره في غالب الأحيان، ولهذا يمكن أن نلخص الأوجه المفسرة للارتفاع المتزايد لحالات الطلاق فيما يلي:

1.2.1. نفسية المواطن الجزائري تجاه المحاكم:

لهيئة القضاء عموماً رهبة لدى المواطن الجزائري و هذا ما يفسر عزوفهم عن اللجوء إليها إلاّ في حالات اضطرارية، بحيث تجعل قاصدها كمن هو على موعد مع ما يشين مسامعه و يكشف سره و يلطخ سمعته في مجتمعه، و إلى هذا العامل النفسي تضاف خصوصية النزاعات الأسرية المتسمة ببيئة تغلب عليها العاطفة و مراعاة بقاء شمل الأسرة أكثر من المصالح الضيقة بعكس غيرها من النزاعات، وولوج الزوجان إلى القضاء يضطر كل واحد

منهما أمام مبدأ الدفاع إلى كشف الأسرار أمام الغير بما فيهم القاضي حتى لو تمّ ذلك في كنف احترام إجراءات السرية، وهذا ما يبقى يحزّ في نفسيتهما حتى لو نجح الصلح، بحيث يستحيل عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه في السابق، وهذا ما يُبقي احتمال الشقاق قائماً وأن احتمال فك الرابطة الزوجية أكثر وروداً، وهذا ما دلت عليه التجربة وأثبته الواقع.

2.2.1. كثرة القضايا:

صحيح أن القانون يلزم القاضي بإجراء محاولات الصلح، لكن لم يتعرض المشرع إلى الجهد المبذول أو الصلاحيات المخولة من أجل نجاعة الصلح، تاركاً ذلك إلى سلطة التقديرية، خاصة و أن القاضي ليس مقيدا بضابط زمني في إجراء الصلح أو عدد المحاولات[12]، وأمام العدد الكبير والمتزايد لقضايا النزاعات الزوجية المطروح لدى المحاكم، بعبارة أوضح غياب النصوص التي توضح عملية الصلح و إجراءاته، يجعل أكثر اهتماماته الخروج بحكم لا يضر بمصلحة الأولاد دون الإخلال بالنصوص القانونية، وهذا ما يؤدي إلى عدم استشعار المسؤولية الكاملة في الوقوف على الأسباب الحقيقية للشقاق لا سيما إذا تحفظ الزوجان عن عرض الأسباب الحقيقية للخلاف، فتصبح الأولوية إنهاء القضية المرفوعة أمام المحكمة، فتصبح الأمور إلى دعم كفة الشقاق بدل الصلح.

3.2.1. سوء تسيير جلسات الصلح:

غالباً ما تكون قضايا الأسرة المطروحة أمام القضاء بمثابة ميدان التربص أمام المحامين والقضاة[13]، و هذا لبساطة إجراءاتها و عدم احتياجها إلى كثير من بذل الجهد، لكن هذا لا ينطبق على محاولات الصلح، لأن المحاولة

مصطلح مرن يعطي للقاضي مساحة لاختيار الأسلوب الأنجع بغية الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

غير أن الواقع أثبت العكس و هذا لأن الفصل في نزاعات الأسرة غالبا ما يُسند إلى قضاة حديثي عهد بالمهنة لا يحوزون الخبرة الكافية لتسيير جلسات الصلح، و هذا إن لم نقل أنّ البعض منهم ليس له أصلاً دراية بحقيقة و طبيعة الخلافات الزوجية، التي يحتاج حلّها إلى الحكمة و التروي[14]، فيبت في قضايا شؤون الأسرة التي تغلب فيها العاطفة والمودة بنفس الطريقة في القضايا الجزائية.

بل وعند سؤالنا لكثير ممن عايش حالة الشقاق أكد لنا أن مثل هذه الجلسات هي التي أسهمت وبشكل كبير و تعزيز قناعة لزوجين بالطلاق خاصة لدى الرجال، و ذلك بأن وجه القضاة لهم مصطلحات لا تقيم وزناً لحضور الرجل مع زوجته، فيحملها بعض الأزواج مَحمل الإهانة التي لا تحفظ قوامته كرجل حتى في حال الرغبة بالعودة إلى الحياة الزوجية التي تحتاج عامل الوقت وانتظار هدوء النفوس.

2. البديل الشرعي والعرفي لتوخي فك الرابطة الزوجية

بعد الوقوف على مآخذ الصلح في التشريع الجزائري، نبين البديل عنه والذي أثبت فاعليته قبل ظهور المحاكم في الشكل المعروف حاليا، و الذي ألفته واطمأنت إليه نفوس المجتمع الجزائري، دون توجس أو مظنة احتدام اسباب الشقاق.

1.2 الأصل الشرعي لتحكيم منازعات الزوجية:

لأن إعجاز القرآن الكريم يتمثل في عدم التفريط في شيء من أمور الحياة، حيث قال تعالى في بيان آليات الحيلولة دون فك الرابطة الزوجية: "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا " الآية 35 سورة النساء.

يجب أن ننوه أن الشقاق ليس المقصود به الطلاق، و لكن يُحتمل أن يكون المرحلة التي تمهد له في غالب الأحيان، لأن مشاقة كل واحد من الزوجين للآخر هو إتيانه بما يشق عليه من الأمور، فيكون بالنشوز من المرأة وتضييع الحقوق، وأمّا الرجل فبعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان[15]

في هذه الآية صريح الدلالة على أنّه لا يُعطى أحد من الزوجين الحق في التسلط على الآخر ، لأن الأصل في الحياة الزوجية أن يُبنى على المودة و التراحم، وكلاهما يكمل الآخر في تكوين النواة الأساسية للمجتمعات، و ليس بالنفور والنشوز، مع أنّها حالات حتمية قد تعتري حياة الزوجية لا محالة، و لأن النفوس مجبولة على حب الذات حتى مع أقرب النّاس إليها، لذلك أوكل الله جل وعلا مهمة فض النزاع و بآليات ترضي كلا أطراف النزاع ، حيث قال الفقهاء: إذا وفق الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما و طالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من قوم المرأة و ثقة من قوم الرجل، ليجتمعا في أمرهما و يفعلا ما فيه المصلحة، من التفريق أو التوفيق، و تشّوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: " إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ "[16].

ويبدوا أن الآية الكريمة لم تحدد أسلوبا معيناً، أو نطاقاً يلتزم به المحكمين سوى حسن النية في إرادة الإصلاح و إعادة الحياة بين الزوجين إلى المسار الطبيعي، لكن أن تقترن نتائج التحكيم و التي هي بتوفيق من الله عزَّ وجل، بكون إرادة المحكمين متجهة فعلاً إلى إرادة الإصلاح، لذلك أجمع الفقهاء على أن

للحكمين الخيار بين الجمع والتفرقة، رغم وجود من خالفهم في الرأي بأنهما يحكمان في الجمع فقط دون التفرقة، و هذا لعدم النّص على التفريق في منطوق الآية[17].

من له تعيين الحكمين؟.

جاءت الآية السالفة مستغرقة بألفاظ العموم "خفتم" و "ابعثوا"، دون تحديد من يخاف و من له سلطة تعيين المحكمين لفض النزاع بين الزوجين، و هل للزوجين حق اختيار المحكم الذي ينوب عنه و يتكلم باسمه؟.

لعل الإجابة تكمن في قول الفقهاء السابق ذكره، أن يسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، و منه نستنتج أنه هو المخول بتعيين الحكمين من أهل الزوجين، بدليل أن ابن عباس قال: " بُعثت أنا و معاوية حكمين ..."[18]، و أيضاً ما أُثِر عن خيار الأمة في أن تنتهي مراحل تأديب الزوجة الناشز بأن يُرفع أمرها إلى السلطان و هو المأمور بذلك في الآية الكريمة[19]، بينما قال بعض المفسرين أن المأمور باختيار الحكمين هما الزوجان، فيكونان بمثابة الوكيلين في حدود ما وكِّلا به[20]، لكن هذه السلطة مقيدة بأن يعينهما من أهل الزوجين لأنه يُحمل أن يكونا أدرى بواقع حياة الزوجين و الوقوف على مواطن الغيظ و الخلاف منهما، ممّا يعطيهما امتياز إيجاد أنجع السبل للتوفيق بين الزوجين و إعادة الأمور إلى الحالة الطبيعية.

2.2. عرف المجتمع الجزائري في المنازعات الزوجية:

تحظى العلاقات الأسرية بخصوصية منقطعة النظير في المجتمع الجزائري، سواء في حال قيامها أو انفصالها، بحيث تبقى السرية أكثر ما يُخيم عليها، و إن تغيرت لدى كثير من الناس، وهذا لاستشعار عظمة الرابط بين الزوجين و ترَّسُخه عندهم أنّه من المواثيق الغليظة، واقتران حقوق الزوجين

بحقوق الله تعالى، وأنَّ خيار النّاس خيارهم معاملة لأهله، وهذا بتجاوز الخلافات الزوجية التي لا مفر منها.

ونجد في مجتمعنا الجزائري أقارب الزوجين أكثر من يحمل على عاتقهم المبادرة و الإسراع إلى حل المشاكل و الإصلاح بينهما بتدارك أسباب الشقاق و معالجتها، لأن هؤلاء أعرف ببواطن الأمور و أدرى بحال الزوجين، و نفوسهم أطيب و أسكن إليهما و هو ما يسمى بمجلس التحكيم العائلي[21].

أمّا في حال استفحال الخصام و عدم قدرة الأقارب على الإصلاح، فإنّ الأمر يستوجب تدخل جهة أخرى حيادية تضمّ أعيان المنطقة و وجهائها، و أشخاص من أهل العزم و رجاحة العقل ممن أفاض الله عليهم بالعلم و الحكمة و حسن التدبير في محاكمة شتى الأمور و المسائل حتى اعتاد النّاس على إلزامية القرارات التي يخرجون بها، فكانت محكمة[22] قائمة بحد ذاتها و أساسها العرف.

3.2. البدائل المقترحة لحل النزاعات الزوجية:

بعد الوقوف على أهم الأسباب التي تقف أمام عدم نجاعة الصلح في الحيلولة دون فك الرابطة الزوجية، و إن كانت الأسباب الحقيقية للطلاق تقف وراءها عدة عوامل أخرى، ليبقى الصلح أمام المحاكم بمثابة الأمل الأخير لإنقاذ ما يمكن انقاذه من رابطة و عشرة أوشكت على نهايتها، ليبقى التساؤل المطروح كيف لبصيص الأمل هذا أن يجدي نفعا في ظل المساوئ التي ذكرناها آنفاً، و ما البدائل المقترحة؟ !، و نحاول الإجابة عن التساؤل بهذين الاقتراحين:

1.3.2. أن يتم الصلح خارج أسوار القضاء:

أثبتت التجربة و الواقع أن أخف النزاعات الأسرية هي تلك التي لا تتسع دائرة العارفين بها حتى في المحيط الأسري الواحد، و يبقى أنجعها تلك التي لا تتجاوز الزوجين فتبقي مصلحة بقاء الأسرة أهم أولوياتها، بحيث يتجاوز الزوجان المصالح الضيقة لكليهما و يبدعان في تجاوز الخلاف لرجحان مقتضيات استمرار العلاقة الزوجية قائمة، ولهذا فإن حدث و تعدت الخلافات الأسرية الزوجية فإنّه لا بد من حصرها دائما في أضيق نطاق، حتى يسهل تدارك الخلاف من قبل الأقارب وأهل الزوجين، ليستعملوا في ذلك الأسلوب المناسب من الوعظ و الزجر، والتوصية بحسن المعاملة والصبر.

أمّا لو اتسعت دائرة الخلاف وخرج عن هذا النطاق فإنّه يُلجأ إلى الحل الرباني بإيفاد حكمين من أهل الزوجين لمعرفة أسباب الشقاق و هو ما يعزز إمكانية إيجاد الحلول المناسبة و المرضية لجميع الأطراف، لكن يبقى التساؤل المطروح كيف يمكن إعمال هذا الحل مع العلم أنّ القانون لا يمنعه ولا يدعمه صراحة، إلاّ بإقراره من خلال اعتماد الشريعة الإسلامية والعرف كمصدرين للقاعدة القانونية؟.

بما أنّ أكثر ما يثير توجس الزوجين هو اتجاههم إلى القضاء لحل مسألة خاصة بهما، بل و يعقد ذلك من عملية الصلح لدرجة أن يتخذ بعضهم مبدأً من مقولة:" ما داعي البقاء مع زوج أو زوجة اضطرني للوقوف أمام المحاكم !"، وبهذا يصبح لازماً استبعاد إجراء الصلح داخل أسوار المحاكم، لهذا نقترح أن يتم إيفاد وسيط قضائي إلى الزوجين[23]، ليختارا بدورهما الحكمين ممن تطيب النفوس إليهما و يوثق بهما، على أن يتوافر في هذين الأخيرين ما يؤهلهما لذلك من رجاحة العقل و سداد الفكر، بحيث يبذلان جهدهما للحيلولة دون الشقاق بما يراعي مصلحة بقاء العشرة الزوجية بالدرجة الأولى ومصلحة كل من الزوجين ثانيا.

وإذا كانت النتيجة المتوصل إليها من الحكمان بإعادة الأمور إلى طبيعتها فلا يثير ذلك أي إشكال من الناحية القانونية و ليس بالضرورة إخطار القاضي عن نتيجة التحكيم، أمّا لو حدث العكس و لم توصل الحكمان إلى نتيجة بعد بذل كل المحاولات وتوصلاً إلى استحالة العشرة الزوجية فإنهما يوقعان محضرا يخطران فيه القاضي بنتيجة الحكم، ليباشر بدوره تثبيت الطلاق في حكم قضائي.

2.3.2. تفعيل مجلس الأعيان:

يعتبر مجلس الأعيان عرفا في كثير من مناطق الجزائر التي لا تزال تحافظ على أصالتها وموروثها الثقافي أصلاً قويماً لا حياد عنه، بحيث يضم المجلس أشخاصا عرفوا بالسمعة الطيبة في مجتمعاتهم ولهم ما يؤهلهم من الحكمة و العلم و الوقار الذي يجعلهم محط ثقة ذويهم، و بذلك تبوؤوا شرف الاحتكام إليهم في كل ما يخصهم بحيث تحظى النتائج والآراء التي يخلصون إليها ويخرجون بها في مسألة ما، بمنزلة من الإلزامية الخلقية ليترتب على المخالف لها استهجان مجتمعه بالكامل، و غالبا ما أثبتت هذه المجالس فاعليتها في حل النزاعات خاصة الزوجية منها، في عديد ممن المناطق التي تعمل بها وتتخذها مرجعا لجميع شؤونها، وربما هذا ما يفسر قلة حالات الشقاق بها.

لذلك نقترح من المشرع الجزائري إيجاد نوع من التنظيم لمثل هذه المجالس، بل واستحداثها في المناطق التي لا تعمل بها، و إلزامية أسبقيتها في حل النزاعات خاصة المتعلقة بالأسرة، وإضفاء المصداقية القضائية على قراراتها بأن يكون لها اتصال مباشر بالمحاكم.

الخاتمة:

بعد أن أضحى الشقاق بمثابة الظاهرة في مجتمعنا الجزائري و الذي يبقى دائما مرشحا للارتفاع في ظل ما يعكسه الواقع من حالات للطلاق حدثت بعد مدة قصيرة فترة الزواج، ممّا يوجب بحث أسبابه الحقيقية التي تقف وراءه، رغم مساعي المشرع الجزائري في تدارك الأمر للحيلولة دون الشقاق، وذلك بإلزامية إجراءات الصلح قبل صدور الحكم الكاشف للطلاق، إلاّ أن الواقع أثبت شكلية الإجراء غالباً وعدم تحقق الغرض المنشود منه للأسباب لا تحاكي نفسية المجتمع الجزائري، في حين أثب العرف قدرته و إلى حد كبير في التصدي للظاهرة من خلال ما يشبه المحاكمة، و التي استسقاها من الشريعة الإسلامية، ممّا يفرض على المشرع الجزائري أن يحفها بنظام يعطيها حق استباق حل النزاع قبل استفحاله و بلوغه مراحل متقدمة، يزيدها القضاء كهيئة تعكيرا ناهيك عن خبرة الموكل إليهم القيام بإجراءات الصلح.

التهميش والإحالات:

[1] - تنص المادة 1/71 من المرسوم 20- 442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 30 ديسمبر 2020:" تحظى الأسرة بحماية الدولة".

[2] - بلحاج العربي، (2002)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج 1، الجزائر، ص 357.

[3]- حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، سنة 2013. http://aljazairalyoum.com/tag/، يوم 2018/08/16، التوقيت 22:07.

[4] - ابن منظور، لسان العرب ، دار الجيل بيروت، ج 3، ص 426.

[5] - بن هبري عبد الحكيم، (2015/2014)، أحكام الصلح في قانون الأسرة الجزائري رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 11.

[6] - قوادري الأخضر، (2013)، الكافي في إجراءات التقاضي في التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات – الصلح والوساطة القضائية-، دار هومة ، الجزائر، ص 18.

[7] - المادة 49 قانون الأسرة الجزائري.

[8] - المادتين 428 – 429 قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل ومتمم.
[9] - بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 121.
[10] - المرجع نفسه، ص 130.
[11] - حمليل صالح، (2014)، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد 19، المغرب، ص 12.
[12] - بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 118.
[13] - لا توجد دراسة تدعم هذا الرأي، إلاّ أنه يستنتج من خلال ما يذكره لنا العديد ممن زاولو ا المهنة.
[14] - أكد لي بعض ممن كان معنيا أو طرفا في إحدى قضايا الصلح، أنّ الكاتب هو من تولى العملية و ليس القاضي، بحكم خبرته.
[15] - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، ، ج 8، بيروت، ص 318.
[16] - عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني، دار القرآن الكريم، مجلد 1، بيروت، ص 386.
[17] - المرجع نفسه، ص 388.
[18] - المرجع نفسه، ص387.
[19] - أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ج 8، ص 319.
[20] - المرجع نفسه، ص 320.
[21] - نور الدين أبو لحية، (د سنة ط)، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، ص 56.
[22] - تسمى بالمعالجة الحكيمة للخلافات الزوجية على المستوى الاجتماعي، حسب ما يعبر عنه الكثير من الباحثين في علم النفس.
[23] - يكون هذا الرأي أقرب إلى الاتجاه الفقهي القائل بأن الحاكم أو القاضي أو من ينوب عن الزوجين هو المخول بإرسال الحكمين و صاحب السلطة في ذلك حسب رأي جمهور الفقهاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

- **المؤلفات**:
- ابن منظور، لسان العرب ، دار الجيل بيروت، ج 3.
- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ج 8.
- بلحاج العربي، (2002)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج 1، الجزائر.
- قوادري الأخضر، (2013)، الكافي في إجراءات التقاضي في التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات – الصلح والوساطة القضائية-، دار هومة ، الجزائر.
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني، دار القرآن الكريم، مجلد 1، بيروت.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، ، ج 8، بيروت.
- نور الدين أبو لحية، (د سنة ط)، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة.

- **الأطروحات**:
- بن هبري عبد الحكيم، (2015/2014)، أحكام الصلح في قانون الأسرة الجزائري رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- **المقالات**:
- حمليل صالح، (2014)، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد 19، المغرب.

- **مواقع الانترنيت**:

- إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، سنة 2013. http://aljazairalyoum.com/tag/، يوم 2018/08/16.

- **النصوص القانونية والتنظيمية**:

- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984.
- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 21 أفريل 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.